

Distr.: General  
27 August 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد\*

موجز

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، شارلوت أباكا، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. ولم تُجدد ولاية الخبرة المستقلة، غير أن المجلس دعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٦/٩، إلى أن تقدم للمجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا البلد. ويُقدّم هذا التقرير وفقاً للولاية التي أنيطت بالمفوضية بموجب هذا القرار، وهو يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وقد حققت حكومة ليبيريا بعض الخطوات الأولية الهامة في اتجاه تحسين حماية حقوق الإنسان على الصعيد المؤسسي. وتوخياً لإصلاح وتعزيز المؤسسات الهامة في ميدان العدالة الجنائية، شرعت الحكومة في صياغة خطط استراتيجية للسلطة القضائية والمؤسسات الإصلاحية، فيما وُضعت الخطة الاستراتيجية لجهاز الشرطة الوطني الليبيري في صيغتها النهائية، متضمنةً إطار عمل لتحويل جهاز الشرطة الوطني إلى جهاز لإنفاذ القانون فعال وقابل للاستمرار.

\* تأخّر تقديم هذه الوثيقة.

(١) A/HRC/9/15.

وأدخلت السلطة التشريعية تعديلات على القانون الذي ينشئ اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وأصبح من الضروري، في ضوء تلك التعديلات، الإسراع في تعيين مفوضي اللجنة المذكورة وتأسيسها لتكون لجنة عملية مستقلة يسهل الوصول إليها. وواصلت لجنة الحقيقة والمصالحة عقد جلسات استماع علنية وأصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تقرير أولي يتضمن استنتاجات وتوصيات أولية. وقد انتهت ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وقدمت تقريراً نهائياً إلى السلطة التشريعية الوطنية أحيلت نسخة منه إلى الرئيسة.

وفي حين عززت الحكومة التزامها الظاهر بالتصدي لقضايا حقوق الإنسان، عن طريق وضع خطط استراتيجية لإصلاح المؤسسات في ميدان العدالة الجنائية مثلاً، فإن ثمة شواغل جسيمة عدة لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان. فمؤسسات العدالة الجنائية لا تزال ضعيفة بسبب نقص الموظفين المؤهلين، وعدم كفاية التمويل، والافتقار إلى الهياكل الأساسية والمعدات، وضعف مستوى الإدارة، والفساد. ولا تزال السجون مكتظة بشدة ولا يزال أكثر من ٩٠ في المائة من نزلائها محتجزين رهن المحاكمة<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة وأعضاء المجتمع الدولي من أجل تنفيذ برنامج هام مشترك لمكافحة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فإن حالات الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية لا تزال متفشية. ولا تزال الممارسات التقليدية الضارة، كالمحاكمات بالتعذيب وحالات القتل الطقوسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، مترسخة بشدة وتمارس على نطاق واسع، بعلم السلطات المحلية أو بتشجيع منها في بعض الحالات. وتستمر كذلك مشكلة الحماية غير الكافية لحقوق الأطفال. فهم ما زالوا يتعرضون إلى أشكال عنف متعددة، سواء في المنزل أو المدرسة أو المجتمع. وإضافة إلى العنف البدني والجنسي، فإن الأطفال في دور الأيتام يعيشون ويدرسون في ظروف بائسة ويتعرضون لمخاطر الاتجار بهم، ولا سيما عن طريق عمليات التبني "غير الرسمي" أو غير القانوني التي يشرف عليها أشخاصٌ عديمو الضمير من القائمين على هذه الدور. وفي الوقت ذاته، فإن حالات الأطفال المخالفين للقانون لا تُعالج كما ينبغي، حيث لا يوجد نظام فعال لقضاء الأحداث في البلد. وعلى الرغم من التحسن المستمر في حالة حقوق الإنسان، فإن نسبة كبيرة من السكان لا تزال عاجزة عن التمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية بسبب محدودية سبل الوصول إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وقد تراجع تمويل الأنشطة الإنسانية بشكل كبير عاماً بعد عام، ويُتوقع أن يزداد تراجعاً في عام ٢٠٠٩ بسبب الوضع الاقتصادي العالمي<sup>(٣)</sup>.

ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى حكومة ليبيريا والمجتمع الدولي.

(٢) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، إحصاءات الوحدة الاستشارية للإصلاحات عن عدد نزلاء السجون في عام ٢٠٠٨.

(٣) وفقاً لخدمة التتبع المالي، وهي قاعدة لبيانات المساعدات الإنسانية العالمية يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن المبلغ المخصص أو المتبرع به لليبيريا في عام ٢٠٠٨ بلغ ٤٨٠ ٦٦٥ ١٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، في حين أن المبلغ المتعهد به لها في العام ذاته بلغ ١٣٦ ١١٧ ٢ دولاراً. أما في عام ٢٠٠٩، فإن المبلغ المخصص أو المتبرع به لليبيريا بلغ ٩٠٧ ٣٥٣ ٢٢ دولاراً، في حين أن المبلغ المتعهد به لها بلغ ٥٠٥ ٥٥٤ ١٦ دولاراً.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٨-١	التطورات الأخيرة .....
٤	١	ألف - اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان .....
٤	٦-٢	باء - لجنة الحقيقة والمصالحة .....
٧	٧	جيم - تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر .....
٧	٨	دال - الندوة الدولية للمرأة .....
٧	٣١-٩	ثانياً - حالة حقوق الإنسان في ليبيا .....
٧	١٨-٩	ألف - سيادة القانون وقطاع العدالة الجنائية .....
		باء - تنفيذ القانون الذي يعدّل المادتين ١٤-٧٠ و١٤-٧١ من الفصل ١٤ من قانون العقوبات الجديد، والذي ينص على عقوبة لجرمة
١٢	٢١-١٩	الاغتصاب الجماعي .....
١٤	٢٥-٢٢	جيم - حقوق الأطفال .....
١٦	٢٨-٢٦	دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .....
١٦	٣١-٢٩	هاء - الممارسات التقليدية الضارة .....
١٧	٤٤-٣٢	ثالثاً - أنشطة حقوق الإنسان التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة في ليبيا .....
١٨	٣٥-٣٣	ألف - الرصد والإبلاغ .....
١٨	٤٠-٣٦	باء - إذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان .....
٢٠	٤٤-٤١	جيم - دعم مبادرات بناء المؤسسات .....
٢١	٤٦-٤٥	رابعاً - التوصيات .....
		المرفق
٢٤		خريطة ليبيا .....

## أولاً - التطورات الأخيرة

### ألف - اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان

١- في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيد مجلس الشيوخ البرلمان وأقرّ التعديلات المدخلة على القانون الذي ينشئ اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مشورة قانونية في سياق صياغة القانون والتعديلات المدخلة عليه، لضمان امتثاله المعايير الدولية (مبادئ باريس). وقد عدّل القانون وعُرض على رئيسة ليبيريا التي وافقت عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتتمثل ولاية اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في ضمان تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، المنتهية ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي مطلع عام ٢٠٠٧، عُرضت على الرئيسة قائمة تضم ١١ مرشحاً لعضوية اللجنة لكي تختار من بينهم ٧ مفوضين<sup>(٤)</sup>. وقد أرجأت السلطة التنفيذية تعيين أي مفوضين، في انتظار إقرار التعديلات على القانون. كما أثّرت شواغل تتعلق بأسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ولا يستبعد أن تؤدي هذه الشواغل إلى تأجيل تعيين المفوضين.

### باء - لجنة الحقيقة والمصالحة

٢- عقدت لجنة الحقيقة والمصالحة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير جلسات استماع مؤسسية وموضوعية تغطي مواضيع تشمل وسائل الإعلام، والسلطة التشريعية، والأطفال، والمرأة، ووسائل الجبر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أطلقت اللجنة المجلد الأول من تقريرها النهائي الذي تضمن استنتاجات وتوصيات أولية. وقد أنهت اللجنة ولايتها بإصدار تقريرها النهائي المجمع، المجلد الثاني، وإحالاته إلى السلطة التشريعية الوطنية وإلى الرئيسة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>. ويتضمن التقرير، الذي كُتب على غلافه "لم يُحرر"، استنتاجات هامة بشأن الأسباب الجذرية للتراع، ويوصي بمقاضاة مرتكبي أخطر الانتهاكات، بما فيها الجرائم الاقتصادية، في محكمة خاصة مختلطة. وكان من بين الأشخاص الذين أوصى التقرير بمقاضاتهم ثمانية من قادة الفصائل المتحاربة، منهم الرئيس السابق تشارلز تيلور، إضافة إلى قائمة تضم ٩٨ شخصاً وُصفوا بأنهم "أشهر الجناة". وارتبطت التوصيات الأخرى الرئيسية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الأقل خطورة في المحاكم الداخلية؛ ووسائل الجبر؛ وإجراءات التطهير؛ واستخدام آلية غير مركزية لبناء السلام تقوم على التسوية العشائرية للتراعات "palava hut"؛

(٤) المادة التاسعة من القانون الذي يبطل قانون عام ١٩٩٧ القاضي بإنشاء لجنة ليبيريا المعنية بحقوق الإنسان، وينشئ محلها اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في ليبيريا (٢٠٠٥).

(٥) في ٢٤ آذار/مارس، وافقت الرئيسة إلين جونسون سيرليف على قرار ذي أثر رجعي بتمديد ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وإجراء إصلاحات قانونية وسياسية واسعة النطاق<sup>(٦)</sup>. وضمت قائمة الأشخاص الذين يواجهون عقوبات تأديبية خمسين شخصية عامة وسياسية، من بينها الرئيسة إيلين جونسون سيرليف<sup>(٧)</sup>. ويتضمن التقرير قائمة كاملة بأسماء الأشخاص الذين يُوصى بمقاضاتهم لارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، ولكنه لا يتضمن قائمة بالأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم جرائم بشعة ينطبق عليها القانون الداخلي. ويوصى التقرير بالعتف عن الأشخاص الذي كانوا يبلغون من العمر أقل من ١٨ عاماً عندما ارتكبوا الانتهاكات، كما يعفي من المقاضاة ٣٦ شخصاً ثبتت مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بسبب تعاونهم وصدق أقوالهم أمام اللجنة، واعترافهم بأخطائهم وإظهارهم الندم عليها<sup>(٨)</sup>.

٣- وقد اضطلع مختلف أصحاب المصلحة ببعض مبادرات المصالحة والأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار على مستوى القاعدة الشعبية. فقد أجريت سلسلة حوارات محلية نظمها ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني النسائية تحت مظلة أمانة المنظمات النسائية غير الحكومية في ليبيريا. وكان هدف الحوارات هو تشجيع المرأة على المشاركة بنشاط في توطيد دعائم السلم في ليبيريا. وأتيحت للنساء فرصة المساهمة في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك في التوصيات المتعلقة بالمصالحة ووسائل الجبر وتدابير العفو وغيرها من إجراءات العدالة الانتقالية وبناء السلام. كما نظمت لجنة الحقيقة والمصالحة مشاورات إقليمية عنوانها "تعزيز السلم الوطني والأمن والمصالحة في ليبيريا" وشارك فيها ممثلو ١٥ بلداً. وكان هدف المشاورات هو تعزيز الشفافية والإدماج والمشاركة وحس الملكية فيما يتعلق بمبادرات بناء السلام والمصالحة الرامية إلى دعم التلاحم الاجتماعي، والديمقراطية، والتنمية الوطنية في ليبيريا الخارجة من أتون الصراع. وفي ختام المشاورات، أوصى المشاركون بمقاضاة أولئك الذين استفادوا بصورة غير قانونية من الموارد الطبيعية للبلد، وارتكبوا جرائم اقتصادية، وانتهكوا القانون الإنساني الدولي، بمن فيهم مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية (ومنهم جميع قادة الفصائل المتحاربة سابقاً، والجهات الرئيسية المؤثرة في الصراع وممولوها). كما دعا المشاركون إلى إنشاء محكمة في ليبيريا مختصة بتناول هذه القضايا. وأوصى المشاركون بعدم منح عفو عام، غير أنهم أجازوا منح العفو للجنود الذين كانوا أطفالاً في فترة الصراع، وللأشخاص الذين لم

(٦) سجّل عضوان من أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة رأيين مخالفين منفصلين في التقرير المقدم إلى البرلمان، وذكر أن توصيات المساءلة التي توصلت إليها اللجنة لن تؤدي إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

(٧) قائمة الأشخاص الخمسين هي قائمة غير مكتملة، والفقرة ١٤-٣ التي توصي بنوع العقوبات التأديبية بحق هؤلاء الأشخاص هي فقرة مبهمه وتحتاج إلى توضيح إضافي بشأن مفهومها المحدد ونطاق انطباقها.

(٨) تنافي هذه التوصية أحكام القانون. فبموجب المادة ٢٦(ز) من القانون الذي ينظم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، يُحظر على اللجنة منح العفو للمتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية أو إعفائهم من المقاضاة.

ينتهكوا القانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، شريطة أن يتعاونوا مع لجنة الحقيقة والمصالحة وأن يُظهروا الصدق والندم.

٤- ولا يزال التوتر قائماً بين الفئات الإثنية والمجتمعات المحلية بشأن الأراضي والموارد الطبيعية، وقد تتصاعد حدته أحياناً للتحوّل إلى صدامات عنيفة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على سبيل المثال، تصاعدت حدة المنازعات مرتين لتتحوّل إلى صدامات عنيفة في مقاطعة نيمبا. وقد حددت لجنة الحقيقة والمصالحة، في الدراسة الاستقصائية الوطنية لرسم خريطة الصراع التي أجرتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن المنازعات المتعلقة بالأراضي والممتلكات هي مصدر رئيسي للصراع في المقاطعات التي شملتها الدراسة والبالغ عددها ٤٦ مقاطعة. وتتراوح طبيعة هذه المنازعات من الخلافات الحدودية بين المجتمعات المحلية والمنازعات المتعلقة بالملكية إلى أشكال التوتر الناجمة عن انعدام ضمانات الحيازة. ولوحظ أن المنازعات على الأراضي، ولا سيما في المقاطعات المتاخمة، "تقع في سياق متقلب محفوف بالانقسامات الطائفية التي إذا ما تصاعدت لتتحوّل إلى أعمال عنف، فإنها ستتخذ بعداً "إثنيّاً" وستمتد سريعاً إلى المقاطعات المجاورة وتكون لها انعكاسات في مونروفيا وتهدد بإثارة أنشطة ميليشاوية عبر الحدود"<sup>(٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، إذا لم يُتوصل إلى تسوية لهذه التوترات والصراعات، فإنها قد تُستغل لأغراض سياسية أو غيرها، لا سيما في الفترة السابقة لانتخابات عام ٢٠١١.

٥- ولم يُتوصل بعد إلى تسوية لمسألة حفظ المواد التي جمعتها لجنة الحقيقة والمصالحة وتأمين وصول الجمهور إلى المواد غير السرية منها. يضاف إلى ذلك أنه لم توضع بعد آلية فعالة لضمان سلامة السجل الوثائقي للجنة، ولا سيما الوثائق المصنفة بوصفها سرية. كما لم تُشكّل بعد اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة بولاية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة<sup>(١٠)</sup>.

٦- وثمة شواغل أخرى تتعلق تحديداً بمسألة المقاضاة. فمبادرات المقاضاة الوطنية التي تُتخذ في أعقاب انتهاء ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة يجب أن تتطابق مع المعايير الدولية. ويقتضي ذلك توفير موارد كبيرة وأنشطة تدريب واسعة على الصعيد الوطني للقضاة والمدّعين العامين ومحامي الدفاع والمحققين من أجل تيسير إجراءات التحقيق والمقاضاة على نحو يتفق مع المعايير الدولية. كما يتعين توفير موارد إضافية لحماية الشهود. وتوصي لجنة الحقيقة والمصالحة كذلك بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة من ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء حقبة الصراع.

(٩) لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، مشروع رسم خريطة الصراع، الصفحة ٣.

(١٠) تنصّ المادة ٤٦ من قانون لجنة الحقيقة والمصالحة على أن "تُناط باللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مسؤولية ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة...".

## جيم - تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر

٧- اعترفت حكومة ليبيريا بأوجه قصور اعترت الوفاء بالمعايير الموضوععة لتنفيذ المرحلة الأولى من استراتيجية الحد من الفقر<sup>(١١)</sup>. فوفقاً لوزير التخطيط والشؤون الاقتصادية، لم تنجز الحكومة سوى ١٨ في المائة من النواتج المخطط لإنجازها البالغ عددها ١٠٧ نواتج، في حين تعذر تحقيق ٦٨ في المائة من النواتج المنشودة وأنجز ١٣ في المائة منها بعد الموعد المحدد لها. وتشتمل استراتيجية الحد من الفقر على معايير شاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، على نحو يربط بين التمكين القانوني وسيادة القانون والتنمية.

## دال - الندوة الدولية للمرأة

٨- بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، اشتركت الرئيسة إلين جونسون سيرليف مع رئيسة فنلندا، تارجا هالونن، في تنظيم ندوة دولية، يومي ٧ و ٨ آذار/مارس في مونروفيا، عن تمكين المرأة وتطوير المهارات القيادية والسلم والأمن الدوليين. ومُدّدت الندوة بعد ذلك لتناول المواضيع ذاتها في سياق وطني يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس. واعتمد المشاركون في الندوة عدة قرارات تشمل إنشاء نظام صارم للمساءلة والرصد في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ وترجمة القرار ١٣٢٥ إلى اللغات المحلية؛ وتنفيذ إصلاحات مراعية لنوع الجنس في الميدان الأمني؛ ووضع دليل تدريبي شامل عن القرار ١٣٢٥ للبلدان المشاركة بقوات لحفظ السلام قبل نشر قواتها. وقد أُطلقت خطة العمل الوطنية الليبيرية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥<sup>(١٢)</sup>، كما أنشئ مركز أنجي بروكس الدولي لتمكين المرأة وتطوير المهارات القيادية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، بهدف توفير التدريب للمرأة على المهارات القيادية وتيسير متابعة ما توصلت إليه الندوة من نتائج.

## ثانياً - حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

### ألف - سيادة القانون وقطاع العدالة الجنائية

٩- لا يزال لقطاع العدالة الجنائية أهمية محورية في ضمان السلم والأمن في ليبيريا، وكذا في ضمان احترام حقوق الإنسان. وقد لاحظ وفد مجلس الأمن، أثناء الزيارة التي قام بها إلى

(١١) من المقرر تنفيذ استراتيجية ليبيريا للحد من الفقر في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد امتدت مرحلة التنفيذ الأولى من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وحددت الحكومة ٣٤٧ نشاطاً يتعين القيام بها خلال فترة الثلاث سنوات التي يستغرقها التنفيذ وتُقَدَّر تكلفتها بمبلغ ١,٦ مليار دولار.

(١٢) هناك بلدان آخرون في أفريقيا، إلى جانب ليبيريا، اعتمدا خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهما أوغندا وكوت ديفوار.

ليبيريا في أيار/مايو ٢٠٠٩، أن ليبيريا أحرزت بعض التقدم على هذا الصعيد، ولكن حالة السلم والأمن لا تزال هشّة، وهو ما يرجع جزئياً إلى ضعف نظام الأمن والعدالة.

١٠- وقد حدثت تطورات هامة في قطاع العدالة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تجلّت بالخصوص في تنظيم معتكف وطني حول سيادة القانون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ضمّ السلطات الحكومية الثلاث لأول مرة في حوار بشأن هذا الموضوع. وخرج المعتكفون بقرار يُلزم السلطات الثلاث بالمواظبة على التنسيق فيما بينها. وقد عكف جهاز القضاء ووزارة العدل منذ ذلك الحين على صياغة خطتيهما الاستراتيجيتين. وعُيّن قضاة في جميع محاكم الدوائر، كما باشر جهاز القضاء برنامجاً لإبدال القضاة الذين لا يستوفون معايير المؤهلات بمرشحين من كليات القانون. وفي إطار مشروع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تقوم بتنفيذه وزارة العدل، عُيّن ١٠ موظفين مكثبين لمساعدة المدّعين العامين في ٩ مقاطعات. وتوخياً لمواجهة النقص في عدد المدّعين العامين المؤهلين، توفر مبادرة المجتمع المفتوح لغرب أفريقيا، في إطار برنامج استهلتته شعبة دعم النظام القانوني والقضائي التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، منحة دراسية لخمسين طالباً من طلبة القانون لتأهيلهم للعمل وكلاء نيابة أو مدّعين عامين لدى وزارة العدل بعد تخرجهم.

١١- بيد أن قطاع العدالة لا يزال يواجه تحديات حمة تشمل نقص التمويل، والافتقار إلى الهياكل الأساسية والمعدات الأولية والمراجع القانونية، وضعف الإدارة العامة وإدارة القضايا، والفساد، والحاجة إلى إصلاحات قانونية. وقد أدّى كل ذلك، مقترناً بحقيقة أن معظم سكان الأرياف في ليبيريا لا علم لهم بالقوانين المحلية أو بحقوقهم وسبل المطالبة بها، إلى أن يتولى موظفون غير قضائيين الحكم في قضايا تتجاوز اختصاصهم (المالي و/أو القبلي و/أو الجنائي و/أو الجغرافي)<sup>(١٣)</sup>. كما واصل قضاة الصلح<sup>(١٤)</sup> عملهم بصورة غير قانونية، إذ لم يعيّن الرئيس أي قاضٍ منهم منذ انتهت مدة تفويضهم. ولم تزل معظم المجتمعات المحلية الريفية ترفع احتياجاتها في مجال القضاء إلى قضاة الصلح والموظفين غير القضائيين، ويبدو أن هؤلاء الموظفين في بعض الحالات لا يدركون أنهم يتجاوزون حدود سلطاتهم أو يتصرفون بصورة غير مشروعة.

١٢- وفي الحالات التي توجد فيها محاكم فإنها تعاني نقصاً في الموظفين المؤهلين الضروريين، بمن فيهم القضاة والمدّعون العامون ومحامو الدفاع. وعلى الرغم من تعيين حكومة ليبيريا ١٠ محامي دفاع عامين جدد لمساعدة المدّعي عليهم من السكان الأصليين،

(١٣) تمنح قوانين السكان الأصليين والقواعد والأنظمة المتعلقة بالأراضي الداخلية (٢٠٠٠) صلاحيات قضائية لبعض الموظفين الإداريين في المسائل التي تندرج ضمن مهامهم.

(١٤) موظف قضائي أدنى درجة معيّن ومكلف من الرئيس لمدة سنتين. ومحاكم الصلح هي الأدنى درجة في الهيكل القضائي القانوني في ليبيريا ويحدد الرئيس اختصاصها الإقليمي. ويقتصر اختصاصها المالي في القضايا المدنية على مبلغ ٥٠ دولاراً ليبيرياً لاسترجاع الأصول و١٠٠ دولار ليبيري لدفع الديون، كما يقتصر اختصاصها في القضايا الجنائية على السرقات الصغيرة والجرائم الأقل خطورة من الجنح.

فإن سبعة من المقاطعات الـ ١٥ لا تزال تفتقر إلى خدمات هؤلاء المحامين<sup>(١٥)</sup>. وحتى في المقاطعات التي عُيِّن فيها محامو دفاع عامون، فإن عملهم يقتصر على عواصم المقاطعات بشكل أساسي. وهناك مكاتب للمشورة القانونية تقدم خدماتها في ثلاث مقاطعات فقط. ويؤثر ذلك على حسن سير عمل المحاكم كما يؤثر على حقوق الأشخاص الخاضعين للعملية القضائية. وفي هذا السياق، تجدر الإشادة بقرار رئيس القضاة فيما يتعلق بضمان حصول جميع المقاطعات الخمس عشرة على محامي دفاع واحد على الأقل بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، باعتباره إجراءً أولياً. غير أن زيادة عدد هؤلاء المحامين تدريجياً على نحو يضمن الحق في المساعدة القانونية يظل أمراً فائق الأهمية. ولا يزال المدعى عليهم يُحتجزون فترات زمنية طويلة في انتظار محاكمتهم، ولا يتمتع الضحايا بحقهم في الحماية والجبر، ويحدث في بعض الحالات أن تفصل المحاكم في قضايا تتجاوز اختصاصاتها على حساب المدعى عليهم. وتواصل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقديم المساعدة إلى وزارة العدل بهدف وضع آليات استعراض لتصحيح أوجه الضعف التي تعترى نظام العدالة الجنائية في مجال إدارة القضايا.

١٣- ويعاني قطاع الإصلاحات من تدني مخصصاته من الميزانية وضعف هيكله الأساسي المادي. فالمؤسسات الإصلاحية تفتقر إلى الموظفين وموظفيها يعانون تدني الأجور وقلة التدريب. وكثيراً ما يُستكمل الموظفون الرسميون بأشخاص متطوعين، الأمر الذي يثير شواغل على صعيد المساءلة والمشاكل الناجمة عن اعتماد السجون على خدمات أشخاص غير مدربين. وإذا لا توجد مرافق احتجاز أصلاً في بعض أنحاء البلد<sup>(١٦)</sup>، فإن بعض القضاة يلجؤون بصورة غير قانونية إلى إنشاء مرافق احتجاز وإدارتها كإجراء ارتجالي لسد هذه الفجوة. غير أن الأوضاع في هذه المرافق المؤقتة غير القانونية، وكذا في السجون ومرافق الاحتجاز الرسمية، هي أوضاع متردية عموماً ودون الحد الأدنى من المعايير الدولية، سواء على صعيد الإقامة أو فصل الفئات المختلفة من المحتجزين، أو الرعاية الصحية، أو التهوية، أو المساحة، أو الفرش، أو مستلزمات الصحة الشخصية أو درجة حرارة المكان<sup>(١٧)</sup>. ويظل الاكتظاظ أحد أكبر التحديات في الإصلاحات الليبيرية. ونظراً لضعف نظام العدالة الجنائية، فإن غالبية المحتجزين هم ممن ينتظرون محاكمتهم<sup>(١٨)</sup>، وهو انتظار يطول أمده في كثير من الأحيان. وقد تمخض الاكتظاظ، مقترناً بالنقص الشديد في موظفي الإصلاحات وبموامل أخرى تشمل الضعف الإداري واللوجستي وتسبب الموظفين المعنيين وتقصيرهم في أداء واجباتهم، عن بيئة تشجع على الهروب. فقد وقع، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر

(١٥) وفقاً للبيانات التي جمعتها شعبة دعم النظام القانوني والقضائي التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

(١٦) هناك ثلاث مقاطعات لا توجد فيها سجون مركزية، وهي مقاطعات غراند كرو، وغبارولو وريفريسي.

(١٧) انظر القواعد ٩-٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(١٨) وفقاً للبيانات التي جمعتها الوحدة الاستشارية للإصلاحات التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فإن ثمة ٢٢٦ ١ محتجزاً رهن المحاكمة من أصل إجمالي نزلاء السجون البالغ عددهم ٣٧٧ ١ سجيناً على الصعيد الوطني.

من ٣٠ حادث هروب منفصلاً من سجون تقع في مختلف أنحاء البلد. والأخطر من ذلك هو أحداث الشغب التي وقعت في سجن مونروفيا المركزي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وما تلاها من هروب ١٦٣ سجيناً لا يزال ٨٥ سجيناً منهم فارين من وجه العدالة. وقبل هذا الحادث، كان سجن مونروفيا المركزي، الذي يسع عملياً ٣٧٤ سجيناً كحد أقصى، يؤوي ٨٣٩ محتجزاً في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، منهم ٧٨٩ شخصاً محتجزاً رهن المحاكمة (٩٤ في المائة من نزلاء السجن). وقد وقعت عملية هروب أخرى قام بها عشرات السجناء في سجن زويدرو المركزي في مقاطعة غراند جيد، حيث لاذ ٤٠ محتجزاً رهن المحاكمة بالفرار في ١٧ نيسان/أبريل، وعملية هروب أخرى في سجن مونروفيا المركزي لاذ فيها ٣٢ محتجزاً بالفرار في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد أعيد ٣٩ هارباً من الهاربين من سجن زويدرو المركزي، و١٤ هارباً من الهاربين من سجن مونروفيا المركزي، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، غير أن حوادث الهروب تحول دون إحقاق العدالة وفقاً للقانون وتقوّض ثقة الجمهور بالنظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب. كما أنها تعرّض ضحايا الجرائم لمخاطر التهديد والتخويف من المتهمين الفارين من السجن.

١٤- بيد أن الحكومة تركز بشكل متزايد على هذا القطاع، وقد وُضع في هذا الصدد مشروع خطة استراتيجية لإنشاء مكتب للإصلاحات وهو قيد الاستعراض. كما أُنجز بناء إصلاحيتين جديدتين وتخضع سبعة مرافق أخرى لأعمال ترميم. ومن بين ٥٠٠ موظف مقرر تخصيصهم لنظام الإصلاحات في ليبيريا، تلقى ٢٠٩ موظفين، من بينهم ٢٥ امرأة، التدريب اللازم وتم تعيينهم في مختلف المرافق، في حين يُنتظر تمويل إضافي لتوظيف العدد المتبقي البالغ ٢٩١ موظفاً. علاوة على ذلك، أنشأت الحكومة محكمة يترأسها قضاة بالتناوب في مقر سجن مونروفيا المركزي لمعالجة حالات الاحتجاز الطويل الأمد رهن المحاكمة، والتصدي بهذه الطريقة لصعوبات نقل النزلاء إلى المحاكم. ومنذ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يتناوب قضاة ست محاكم في مقاطعة مونتسيرادو على إقامة جلسات استماع أولية في سجن مونروفيا المركزي، وإحالة القضايا إلى المحاكم الملائمة أو الفصل في القضايا التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم. وتعكف شعبة دعم النظام القانوني والقضائي، التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، على استعراض فعالية هذه المحكمة.

١٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تمخضت الجهود الرامية إلى إصلاح جهاز الشرطة الوطني الليبيري وتعزيزه عن صياغة خطة استراتيجية خمسية خاصة بهذا الجهاز. وتحدد الخطة إطار عمل لتحويل جهاز الشرطة الوطني إلى جهاز شرطة فعال وقابل للاستمرار. وتعكف الحكومة على وضع برنامج دعم لتيسير تنفيذ هذه الخطة، تدعمها في ذلك بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وشركاء آخرون على الصعيد الدولي. ويجري العمل كذلك على تطوير الهياكل الأساسية. فقد شُيّدت ثلاثة مراكز للشرطة الوطنية بدعم من المشروع السريع الأثر التابع للأمم المتحدة، في حين شُيّد، بدعم من الحكومة النرويجية، مكتب من ست غرف لقسم حماية المرأة والطفل في مركز الشرطة الوطنية في تومنبورغ بمقاطعة بومي. وقد أُنجزت عملية

تدقيق حالة انتشار جميع موظفي الشرطة، حيث تأكد التحاق ٦٧٥ ٣ موظفاً منهم بوظائفهم. وتتواصل المساعي الرامية إلى تحسين الكفاءة المهنية لموظفي جهاز الشرطة الوطني من خلال أنشطة التدريب والرصد. كما قدم الجهاز مقترحاً للنظر أثناء عملية إعداد الميزانية القادمة في إدخال زيادة طفيفة على الرواتب.

١٦- وعلى الرغم من مظاهر التقدم الملحوظة، فإن ثمة معوقات شديدة لا تزال قائمة تتمثل في أوجه القصور الجسيمة التي تعترى الهياكل الأساسية واللوجستية، وعدم كفاية التمويل لتغطية التكاليف التشغيلية والمتكررة. وقد ازداد عدد موظفي جهاز الشرطة الوطني المعيّنين خارج موروفيا وأعيد تأهيل عدة مراكز للشرطة، ولكن لا يزال حضور الشرطة محدوداً خارج عواصم المقاطعات. وفي بعض المناطق النائية، يقترن الغياب التام لهياكل إنفاذ القانون بغياب الهياكل القضائية الفاعلة. فلا وجود لسيادة القانون في هذه المناطق، الأمر الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن. ويتفشى هذا الوضع في مناطق معينة تشتهر بالمناجم في مقاطعة ريفرسييس، حيث لا يزال المقاتلون السابقون يمارسون أنشطة غير قانونية في مجال استخراج الذهب دون أن يطالهم العقاب. كما أن الرواتب المتدنية التي يتلقاها أفراد الشرطة تجعلهم أكثر عرضة لممارسات الفساد.

١٧- ولا تزال الشكاوى تُقدم بشأن ارتكاب أفراد الشرطة حالات جسيمة من سوء السلوك، ولا سيما الشكاوى المتعلقة بالممارسات الوحشية. فقد تلقى قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ٢٥ ادعاءً يتصل بحالات جسيمة من سوء السلوك صادرة عن أفراد شرطة<sup>(١٩)</sup>، وكان نصفها تقريباً (١٢ حالة) يتعلق بممارسات وحشية. وقد أُحيلت جميع هذه الادعاءات إلى شعبة المعايير المهنية لدى جهاز الشرطة الوطني لإجراء تحقيقات بشأنها. وفيما عدا ثلاث حالات حظيت بمتابعة جادة<sup>(٢٠)</sup>، فإن التحقيق في الحالات الأخرى إما تأجل أو لم يجر أصلاً لأسباب متعددة أحدها غياب الدعم اللوجستي لتيسير سفر أفرقة التحقيق إلى المناطق التي صدرت منها التقارير. ووفقاً للفصل السادس من دليل عمل جهاز الشرطة الوطني، فإن على شعبة المعايير المهنية أن تحقق في جميع الشكاوى المتصلة بحالات إساءة السلوك والأفعال ذات الطابع الجنائي المدعى صدورها عن أفراد شرطة، وأن تقدم إلى المفتش العام للشرطة ووزير العدل تقارير موجزة أسبوعية عن عدد القضايا وسيرها. وقد أدى غياب المساءلة في

(١٩) شملت الادعاءات الأخرى حالات اغتصاب وسرقة وابتزاز وإساءة استعمال السلطة.

(٢٠) تشمل هذه القضايا تحديداً: قضية اغتصاب أتهم بارتكابها شرطي من مقاطعة غباربولو - وقد أدين المتهم وحُكم عليه بالسجن سنة واحدة؛ وقضية سرقة أتهم بارتكابها شرطيان من مقاطعة غراند جيده - وقد انتهى التحقيق فيها وأحيلت التوصيات إلى مقر قيادة الشرطة وأوقف الشرطيان المعنيان عن العمل؛ وقضية سرقة أتهم بارتكابها شرطيان من مقاطعة غراند كيب ماونت - وقد أُصدرت مذكرة توقيف بحقهما ووضع المدعى العام للمقاطعة لائحة اتهام بشأنهما.

حالات إساءة السلوك، وما تفضي إليه من تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، إلى تقويض ثقة الجمهور في نظام إنفاذ القانون.

١٨- كما أن المشاكل التي يواجهها نظام العدالة الجنائية تعرقل أيضاً فعالية عمل نظام قضاء الأحداث. وتتمثل أوضح أوجه القصور في عدم إنشاء محاكم للأحداث، على نحو ما تقتضيه المادة ١٠(١) من قانون القضاء، في المقاطعات الأربع عشرة الأخرى غير مقاطعة مونتسيرادو. وقد اعتمد ترتيب مؤقت منح قانون إجراءات محاكم الأحداث بموجبه محاكم الصلح اختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث<sup>(٢١)</sup>. بيد أن العديد من القضاة في هذه المحاكم يفتقرون إلى التدريب والخبرة اللازمين لتطبيق قانون إجراءات محاكم الأحداث. ولا يزال الأحداث البالغون من العمر أقل من ١٦ عاماً يُحتجزون دون أوامر صادرة عن المحكمة، ما يتنافى مع المادة ١١-٤٢(١) من قانون إجراءات محاكم الأحداث. وعندما تصدر توصيات مناوئة لاحتجاز هؤلاء الأحداث، فإن الإجراء الذي يُتخذ عادة هو إطلاق سراحهم تحت وصاية آباؤهم ريثما تُعقد جلسات محاكمتهم. بيد أن هذه الحالات نادراً ما تحظى بالمتابعة حتى النهاية ومن ثم غالباً ما تهملها المحاكم. ويتمخض ذلك عن حلقة مفرغة إذ يعود الأحداث لمخالفة القانون المرة تلو الأخرى. وفي غياب التدابير الحكومية الرامية إلى تغيير سلوك الجانحين الأحداث أو تقويمه، فإن الآباء المحبطين من التجاوزات المتكررة لأولادهم كثيراً ما يلجؤون إلى إجراءات تأديبية صارمة تبلغ حد الاعتداء البدني. وعلاوة على ذلك، فإن غياب التدابير الملائمة يخالف روح محاكمة الأحداث، لا سيما إذا كانوا بحاجة إلى إعادة التأهيل. ولذلك، ففي حين أن القوانين والإجراءات المتعلقة بالأحداث المخالفين للقانون والاحتاجين إلى الرعاية والحماية مسطرة في كتب القانون، فإن تطبيقها على أتم وجه هو أمر متعذر بسبب عدم وجود جهاز فعال لقضاء الأحداث.

## باء - تنفيذ القانون الذي يعدّل المادتين ١٤-٧٠ و ١٤-٧١ من الفصل ١٤ من قانون العقوبات الجديد، والذي ينصّ على عقوبة لجرّمة الاغتصاب الجماعي

١٩- على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠٠٦ فوسعت تعريف جريمة الاغتصاب واستحدثت عقوبات أكثر صرامة بشأنها<sup>(٢٢)</sup>، فإن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي لا تزال تشكل تهديداً جسيماً مستمراً يواجه النساء والفتيات في ليبيريا. فلا تزال جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي تقع بكثرة وتشمل ضحايا لا تتجاوز أعمارهن السنتين. ففي الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سجّلت شرطة الأمم المتحدة ٤٤٢ جريمة اغتصاب. ولا يخفى أن للاغتصاب عواقب عديدة وقد يؤدي إلى

(٢١) انظر المادة ١٠(١) و(٢) من قانون إجراءات محاكم الأحداث.

(٢٢) انظر القانون الذي يعدّل المادتين ١٤-٧٠ و ١٤-٧١ من الفصل ١٤ من قانون العقوبات الجديد والذي ينصّ على عقوبة لجرّمة الاغتصاب الجماعي.

الوفاة في حالة صغار الأطفال. بيد أن الوعي لا يزال معدوماً في المجتمع وبين أفراد الشرطة بشأن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب. ومن ذلك مثلاً أنه في حين تنطبق الأحكام المتعلقة بالاغتصاب على الأطفال الذكور والإناث على السواء عندما يكون المعتصب المشتبه فيه بالغاً، فإن ثمة حالات وجهت فيها الشرطة للمتهمين تهمة ممارسة اللواط عندما يكون الضحية طفلاً ذكراً<sup>(٢٣)</sup>.

٢٠- ولا يزال سحب قضايا الاغتصاب والميل إلى تسويتها خارج إطار المحاكم يشكل مصدرًا للقلق. ففي حين يمكن عزو هذه الممارسة إلى عدم الوعي بأن الاغتصاب يشكل جريمة، فإن الآباء يضطرون أحياناً، بسبب المشقة الاقتصادية، إلى قبول التعويض المالي من المعتصب في إطار تسوية ودية. ومن جهة أخرى، بما أن جريمة الاغتصاب تستدعي عقوبة صارمة، فإن العديد من الضحايا يواجهون ضغوطاً اجتماعية للامتناع عن تقديم شكاوى ضد معتصبيهم، لا سيما عندما يكون الجناة من أهل نفس القرية. علاوة على ذلك، فإن المشاكل المرتبطة بالوصول إلى القضاء والمرافق الصحية وإجراءات إنفاذ القانون الفعالة تسهم في ميل الضحايا إلى تسوية القضايا خارج إطار المحكمة أو تدفع المحاكم في آخر المطاف إلى إسقاط التهم أو رد دعاوى الاغتصاب. كما يتعذر على الضحايا الإدلاء فوراً بإفادتهم وتأمين شهادات طبية بشأنها، وذلك لأسباب تشمل مثلاً افتقار أفراد الشرطة إلى مهارات الطب الشرعي، أو غياب جهاز الشرطة الوطني بالكامل في مناطق الضحايا، أو الافتقار إلى المرافق الصحية والطاقم الطبي المدرب جيداً في بعض القرى. وفي بعض الحالات، تُقدم الشكاوى بعد انقضاء فترات طويلة جداً على حدوث جريمة الاغتصاب، ما يثير شكوكاً حول قدرة القضاء على تحصيل الأدلة الكافية لدعم دعاوى الاغتصاب.

٢١- وتواصل الحكومة، بدعم من الأمم المتحدة، تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، حيث تحققت تطورات هامة على هذا الصعيد. ففي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، افتُتحت رسمياً محكمة خاصة تحظى بولاية حصرية للفصل في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى<sup>(٢٤)</sup>. وقد باشرت المحكمة إجراء محاكمات أثناء دورة شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما أنشئت في وزارة العدل وحدة معنية بجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وعُيّن فيها موظفون تلقوا تدريباً خاصاً في هذا المجال. كما وُضع دليل مقاضاة خاص بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، واستمارة تقرير طبي يتعين تقديمها كدليل في سياق المحاكمات المتعلقة بتهم الاغتصاب.

(٢٣) تنص المادة ١٤-٧٢ من قانون العقوبات على عقوبة لجريمة الإكراه على ممارسة اللواط في ظروف مشددة، فيما تنص المادة ١٤-٧٣ على عقوبة لجريمة الإكراه على ممارسة اللواط. وبما أن قانون الاغتصاب الجديد يُبطل المادة ١٤-٧١ تحديداً، فليس من الواضح لماذا لم يُبطل القانون هاتين المادتين أيضاً بما أن التعريف الجديد للاغتصاب يشمل الأفعال التي تناولها هاتان المادتان.

(٢٤) يُشار إليها باسم المحكمة الجنائية هاء التابعة لمحكمة القضاء الأولى في مقاطعة مونتسيرادو، وقد أنشئت بموجب قانون صادر من البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وتلقى خمسون موظفاً في ميدان الرعاية الصحية تدريباً على ملء استمارات التقرير الطبي لضحايا هذا العنف. كما قدّمت ليبيريا أول تقرير لها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم - حقوق الأطفال

٢٢- أدّت مستويات الفقر المدقع وارتفاع معدلات الأمية<sup>(٢٦)</sup>، مقترنةً بضيق سبل العيش ومحدودية الفرص الاقتصادية في البلد، إلى تعريض الأطفال في ليبيريا الخارجية من أتون الصراع لجميع أشكال الاستغلال، إذ كثيراً ما يُتوقع منهم المساهمة في دخل الأسر المعيشية. ولا يزال الأطفال في سن المدرسة يُستخدمون في أنشطة التعدين غير القانونية، ويعملون خدماً في المنازل، وباعة حوالبين، ويُستغلون جنسياً لأغراض تجارية. وعلى امتداد المناطق الحدودية، يعبر الأطفال إلى البلدان المجاورة في كثير من الأحيان لمزاولة الأعمال اليدوية. وتثير هذه التنقلات شواغل خاصة بشأن تعرض الأطفال للاتجار بهم، نظراً لافتقار الحدود البرية لليبيريا إلى الحراسة وعدم كفاية موظفي الهجرة المتمركزين في نقاط العبور النظامية.

٢٣- ويستمر ورود التقارير المتعلقة بتعرض الأطفال للإهمال وممارسات العنف الشديد بحقهم في المجتمع والأسرة والمدارس ودور الأيتام. فليست هناك آلية مساعدة اجتماعية فعالة لتوفير الحماية للأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال. ولا يوجد سوى القليل من دور الرعاية الآمنة في ليبيريا لاستقبال الأطفال ضحايا الإهمال أو الاعتداءات الشديدة. ومعظم هذه الدور يقع في مقاطعة مونتسيرادو وهي مضغوطة إلى حدٍ يجعل من المتعذر عليها معالجة جميع الحالات التي تُعرض عليها. ونتيجة لذلك، ينتهي المطاف أحياناً بالأطفال المهملين والمعتدى عليهم بين أيدي "فاعلي الخير" الذين يكرّ بعضهم نوايا سيئة، أو في دور الأيتام، أو يُعادون في كثير من الأحيان إلى نفس المنازل التي تعرضوا فيها للاعتداء.

٢٤- ولا تزال الأوضاع في دور الأيتام حرجة. فمعظم الأطفال المقيمين في دور الأيتام ليسوا أيتاماً وإنما أُودعوا هذه المؤسسات بعد أن وعد القائمون عليها آبائهم بأنهم سيتلقون فيها تعليماً وفرصاً أفضل. فقد أصبحت هذه المؤسسات مشاريع تجارية أو مصادر ربح لمديريها الذين يجمعون الأموال من جهات مانحة تتصرف على نياتها أو من أسر ريفية غير مدركة لما يجري من ورائها. وغالبية دور الأيتام لا تمثل المعايير الدنيا لتشغيل مؤسسات

(٢٥) انظر التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لليبيريا، CEDAW/C/LBR/6.

(٢٦) يعاين ٦٨ في المائة من الأطفال وصغار السن من الأمية (٨١ في المائة من الفتيات يعانين من الأمية). انظر استراتيجية الحد من الفقر، الصفحة ١٨٥. وتبلغ معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين (١٥ عاماً فأكثر) ٧٤ في المائة في المناطق الحضرية و٤٥ في المائة في المناطق الريفية - انظر الجدول ٣-٤ من استراتيجية الحد من الفقر، الصفحة ٣٢.

رعاية الطفل، التي أصدرتها وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. ومعظمها تؤوي أطفالاً يفوق عددهم العدد الموصى به، البالغ ٥٠ طفلاً، دون أن تتوفر لديها مستلزمات الإقامة الكافية. كما أن خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها هذه المؤسسات غير كافية لافتقارها إلى عيادة طبية في مقرها، ما يستوجب نقل الأطفال المرضى مسافات طويلة إلى أقرب عيادة طبية خارجية. وفي حين توجد مدارس في معظم دور الأيتام، فإن الأوضاع في هذه المدارس متردية للغاية ولا يتوفر فيها ما يكفي من المواد الدراسية والمدرسين المدربين. ووفقاً للعديد من التقارير الواردة بهذا الصدد فإن الأطفال في دور الأيتام يستمرون في التعرض لاعتداءات بدنية وجنسية، وبعض دور الأيتام متورط في تيسير عمليات التبني "غير الرسمي" أو غير القانوني، ما يثير شواغل بشأن تورط بعض هذه المؤسسات في أنشطة الاتجار بالأطفال. وقد علم قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية قد أغلقت دار بليديشا للأيتام، وذلك بفضل المساعي المتواصلة للجنة حماية الطفل المحلية. وكانت التقارير ترد بشكل مستمر عن وجود روابط بين هذه الدار الواقعة في مقاطعة غراند جيده وأنشطة الاتجار بالأطفال<sup>(٢٧)</sup>. غير أن التدخل السياسي أدى في حالات أخرى إلى عرقلة مساعي وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية الرامية إلى إغلاق دور أيتام معينة لا تستوفي المعايير المطلوبة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٩، على سبيل المثال، سعت الوزارة إلى إغلاق شبكة الدعم المجتمعية في غرب أفريقيا (West African Support Community Network)، غير أن أحد أعضاء مجلس الشيوخ وضباطاً كباراً حالوا دون تحقق مسعاها في البداية. ويقال إن المنظمة المذكورة متورطة في تيسير عمليات تبني غير قانونية. وقد نجحت الوزارة بعد ذلك في إغلاق دار الأيتام التابعة للشبكة ونُقل ٣٤ طفلاً مقيماً فيها إلى دار دون بوسكو للأيتام. ورفعت الشبكة دعوى للطعن في الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ولا تزال القضية قيد النظر في المحاكم. كما تسعى الوزارة إلى تحسين القواعد والأنظمة المتعلقة بدور الأيتام، وقد باشرت مناقشات مع مالكي هذه الدور بشأن وضع أنظمة جديدة تتعلق بتوفير الرعاية البديلة للأطفال في ليبيريا.

٢٥ - كما استهلكت لجنة المساواة بين الجنسين والنهوض بالطفل، التابعة للبرلمان، عملية صياغة قانون للطفل يشمل، في جملة أمور، شرعة حقوق الطفل والواجبات الحكومية، وواجبات الوالدين وحقوقهما، ومعايير قضاء الأحداث ومعايير عمل أخصائيي ومنظمات حماية الطفل، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بتوفير الرعاية البديلة للأطفال. ففي الوقت الحاضر، تتوزع مسؤولية الحكومة عن حماية الطفل بين عدة وزارات ولجان، دون أن تكون هناك آلية مركزية لصنع القرار أو المساءلة. فضلاً عن المساعي المذكورة آنفاً، تعكف وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية على وضع سياسة وخطة وطنيتين للرعاية الاجتماعية تتناولان احتياجات الفئات الضعيفة من الأطفال.

(٢٧) انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الصفحة ١٦، الفقرة ٤٠.

## دال - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٢٦- تعاني نسبة كبيرة من سكان ليبيريا، ولا سيما الفقراء في المناطق الريفية والحضرية، من محدودية الوصول إلى الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية، وبالتالي العجز عن إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية إعمالاً كاملاً. وتسعى الحكومة الليبيرية، عن طريق تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر، إلى تحسين إعمال هذه الحقوق شيئاً فشيئاً.

٢٧- ففي قطاع التعليم، سُرح المدرسون المتطوعون الذين كانوا يُستخدمون بسبب عدم كفاية المدرسين المدربين والمُؤهلين في أعقاب النزاع<sup>(٢٨)</sup>، ويجري إبدالهم تدريجياً بمدرسين مؤهلين. وتولي وزارة التعليم، في تعيين هؤلاء المدرسين، اهتماماً خاصاً للمدارس الواقعة في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة خططاً لإعادة تأهيل ثلاث مؤسسات لتدريب المدرسين تقع في المناطق الريفية.

٢٨- وتبلغ معدلات الوفيات النفاسية مستوى مرتفعاً جداً في ليبيريا، حيث تسجل ٩٩٤ حالة وفاة من كل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية. ويكمن أحد أسباب ارتفاع هذه المعدلات في نقص موظفي الصحة المدربين تدريباً كافياً. ولمواجهة هذا التحدي، افتتحت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية مركزين لتوفير تدريب مدته عامان لتأهيل القابلات. كما وُضع مخطط للمنح الدراسية يهدف إلى تدريب ما مجموعه ٧٥ ممرضاً. وصيغت كذلك سياسة للرعاية الاجتماعية توجهاً لإصلاح قطاع الرعاية الاجتماعية. وسيركز تنفيذ هذه السياسة في الأمد المباشر على حماية الفئات الأضعف وتعزيز قطاع الرعاية الاجتماعية على صعد بناء القدرات؛ وتوفير حزمة أساسية من خدمات الرعاية الاجتماعية؛ وتحسين تنسيق الخدمات؛ ووضع القوانين واللوائح ذات الصلة وتعزيز ما يوجد منها.

## هاء - الممارسات التقليدية الضارة

٢٩- لا تزال الممارسات التقليدية التمييزية والضارة والمنتهكة لكرامة الشخص الذي تُمارس بحقه قائمة في ليبيريا. وهي تشمل ختان الإناث، والمحاکمات بالتعذيب، التي يُستخدم فيها أحياناً مستحضر "ساسيوود"<sup>(٢٩)</sup>، وممارسات القتل الطقوسي، والضم القسري إلى جمعيات ثقافية سرية<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٨) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان عدد المدرسين المدرجين في كشوف المرتبات الحكومية ١١ ٣٨١ مدرساً وأكثر من ١٠٠٠٠٠ متطوع، على الرغم من أن ٧٠٥٦ متطوعاً منهم كانوا يحظون باعتراف وزارة التعليم ويحصلون على مكافآت مالية.

(٢٩) سائل يُصنع من لحاء سام لشجرة معينة، أو من مواد سامة أخرى، ويؤدي ابتلاعه إلى الوفاة. واستخدام هذا المستحضر في إطار المحاکمات بالتعذيب هو أمر غير قانوني بموجب المادة ٧٣ من القواعد والأنظمة المنقحة التي تنظم الأراضي الداخلية في ليبيريا (٢٠٠٠).

(٣٠) تتمثل هذه الجمعيات على وجه الخصوص في جمعية ساندي للإناث وجمعية بورو للذكور.

٣٠- وهذه الجمعيات الثقافية السرية هي هياكل ومؤسسات اجتماعية تقليدية تضم محافل يُشار إليها عموماً باسم "مدارس الأدغال"، حيث تُخضع الفتيات والفتيان المشرفون على سن البلوغ لتدريب صارم بهدف تهيئتهم لمرحلة البلوغ وحياة الأسرة. وتؤثر المشاركة في مدارس الأدغال هذه على الحضور المدرسي، كما أن التحاق الفتيات الكامل بهذه الجمعية السرية يقتضي إخضاعهن لممارسة الختان. وفي حين يقول مسؤولون من وزارة الداخلية، المسؤولة عن ترخيص عمل مثل هذه الجمعيات، إن المشاركة في مدارس الأدغال ينبغي أن تكون طوعية<sup>(٣١)</sup>، فإن الحال ليست كذلك دوماً. يضاف إلى ذلك أنه عندما ترد تقارير عن حدوث انتهاكات أو عمليات ضم قسرية، فإن سلطات إنفاذ القانون والسلطات المحلية تتعاضد عادةً عن تناول هذه الحالات أو حتى توجيه تهم جنائية بشأنها.

٣١- وعادةً ما تفضل المجتمعات المحلية الريفية في ليبيريا الفصل في منازعاتها عن طريق المحاكمات بالتعذيب أو " بالطريقة التقليدية". وقد يُفسر هذا الخيار جزئياً بصعوبة الوصول إلى العدالة عن طريق النظام الرسمي، لا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية الريفية، وبالأخص لأن هذه الآليات القضائية الخاضعة للقواعد والأنظمة المتعلقة بالأراضي الداخلية تفضي إلى سبل انتصاف سريعة<sup>(٣٢)</sup>. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت شعبة دعم النظام القانوني والقضائي التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بالتعاون مع شركاء وطنيين ومنظمات غير حكومية دولية، عدة مننديات تشاورية لمناقشة ما إذا كانت القواعد والأنظمة المتعلقة بالأراضي الداخلية تنشئ نظاماً قانونياً منفصلاً للمجتمعات المحلية الريفية، والنظر، إذا كان الأمر كذلك، في إمكانية مواعته مع نظام العدالة الرسمي بما يحفظ مصلحة الجميع. ولا تزال هذه المناقشات مستمرة.

### ثالثاً - أنشطة حقوق الإنسان التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

٣٢- يضم قسم حقوق الإنسان والحماية في الوقت الحاضر ٣٥ موظفاً مختصاً بحقوق الإنسان مكلفين بتنفيذ الولاية المنوطة بالقسم على النحو المحدد في الفقرة ٣(ل) و(م) من قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وبالتالي فإن القسم مطالب بتحقيق ما يلي:

(٣١) مضمون رد إدوارد والكر الثاني، مدير الثقافة في وزارة الداخلية، وزانزان كاروور، رئيس مجلس التقاليد الوطني في ليبيريا، أثناء حلقة عمل نظمها قسم حقوق الإنسان والحماية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ لمناقشة الممارسات التقليدية الضارة ودور وزارة الداخلية على صعيد إدارة العدالة التقليدية.

(٣٢) ثمة مشروع بحثي لم يُنشر بعد يؤكد هذه التصورات، وهو مشروع عن تجارب ومفهوم القضاء المحلي يظطلع به معهد الولايات المتحدة للسلام بالتعاون مع جامعة جورج واشنطن والمركز المعني بدراسة الاقتصادات الأفريقية.

(أ) المساهمة في الجهود الدولية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ليبيريا، مع الاهتمام بالفئات الضعيفة خاصة، في حدود قدرات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) ضمان أن تتيح بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الحضور والقدرة والدراسة في مجال حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطة تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان.

## ألف - الرصد والإبلاغ

٣٣- يدير القسم مكاتب ميدانية في جميع المقاطعات الخمس عشرة في ليبيريا، في إطار الاضطلاع بولايته على صعيد الرصد ولضمان تغطية شاملة للبلد بأكمله. وقد حدد القسم من خلال أنشطة الرصد قضايا وشواغل تتعلق بحقوق الإنسان، وعمل على التصدي لها بالتعاون مع السلطات المعنية.

٣٤- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر القسم تقارير يومية وأسبوعية وشهرية، وساهم في التقارير الدورية التي يُطلب تقديمها بانتظام في إطار ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وتهدف هذه التقارير إلى إحاطة منظومة الأمم المتحدة علماً بحالة حقوق الإنسان في شتى أنحاء البلد، بغية تشجيع أصحاب المصلحة الرئيسيين على اتخاذ الإجراءات الملائمة وتيسير هذه الإجراءات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر القسم تقريراً عاماً عن حقوق الإنسان يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويتضمن توصيات مفصلة إلى الحكومة والمجتمع الدولي.

٣٥- ويعكف القسم حالياً على صياغة تقرير موضوعي عن أوضاع الاحتجاز في السجون الليبيرية. ويهدف هذا التقرير، المستند إلى عمليات تدقيق وتوثيق منهجية، إلى توجيه الانتباه إلى التحديات التي تواجه قطاع الإصلاحات وإلى الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة في السجون، وإلى التوصية بإجراءات للتصدي لهذه النواقص.

## باء - إذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٣٦- اضطلع الموظفون الميدانيون بأنشطة متنوعة لتوعية القاعدة الشعبية، لا سيما بواسطة محطة الإذاعة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومحطات الإذاعة المحلية للتطرق إلى قضايا تتعلق بالوضع العام لحقوق الإنسان والشواغل الخاصة التي تعني كل مجتمع محلي على حدة. وقد اختير هذا النهج بسبب المستوى المتدني جداً لمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وبخاصة في المناطق الريفية. وبالتالي فإن الإذاعة تشكل وسيلة أنجح بكثير من المنشورات.

٣٧- كما استمر توسيع مبادرة منظمات حقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup> وأنشئت منظمات جديدة في كل مقاطعة من مقاطعات البلد. وفي حين ركزت المبادرة بشكل أساسي على إنشاء منظمات في المدارس، فقد التقى قسم حقوق الإنسان والحماية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمجموعة من طلبة القانون في جامعة ليبيريا لمناقشة إمكانية إحياء فكرة منظمات حقوق الإنسان في الجامعة.

٣٨- وتمثلت أهم مبادرة اتصالات اضطلع بها القسم خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الحملة التي نُظمت في جميع المقاطعات الخمس عشرة في البلد للاحتفال بيوم حقوق الإنسان الذي عُيّن بمناسبة الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد نُظمت في هذا الإطار أنشطة تركز على مشاركة الجمهور متخذة شعار "الكرامة والعدالة لنا جميعاً". وكان العديد من الأنشطة التي نُظمت للاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتناول الصلة بين المرأة والعنف وحقوق الإنسان، وذلك في إطار حملة الستة عشر يوماً من النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس. وقد نُظمت الأنشطة الاحتفالية بالتعاون مع العديد من أقسام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والسلطات الحكومية المحلية، وشارك فيها المجتمع المدني والمدارس ومنظمات حقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري .

٣٩- ونجح القسم في تنفيذ المرحلة الأولى من مبادرته الرامية إلى تيسير احترام سيادة القانون، وذلك عن طريق توفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لكل دفعة جديدة من موظفي جهاز الشرطة الوطني. كما باشر القسم المرحلة الثانية من المبادرة، وهدفها إضفاء طابع مؤسسي على هذا التدريب سواء في أكاديمية التدريب أم على المستوى القطري ككل. بيد أن تحديد الجهات المناسبة للمشاركة في بعض المقاطعات كان مهمة عسيرة. ويواصل القسم في الوقت ذاته برنامجه التدريبي الخاص ويراجع مبادرة "تدريب المديرين". كما وجه القسم جهوده لتدريب موظفي جهاز الشرطة الوطني العاملين في قسم حماية المرأة والطفل على المسائل المتعلقة بحماية الطفل وقضاء الأحداث.

٤٠- وتلقى المهندسون الجدد في القوات المسلحة الليبيرية كذلك تدريباً في ميدان حقوق الإنسان قدّمه القسم بتنسيق مع شركة دينكوروب (Dyncorp)، وهي الشركة الأمنية التي تعاقدت معها الحكومة الليبيرية لتدريب قواتها.

(٣٣) تهدف هذه المبادرة إلى إيجاد ثقافة حقوقية بين فئات الشباب، وذلك عن طريق توفير التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان للطلبة المنضمين إلى هذه المنظمات التي يجري إنشاؤها في المدارس الثانوية الليبيرية بدعم تقني من قسم حقوق الإنسان والحماية.

## جيم - دعم مبادرات بناء المؤسسات

٤١ - تلقت وزارات العدل، والتعليم، والعمل، والصحة والرعاية الاجتماعية، فضلاً عن السلطة التشريعية ولجنة الحقيقة والمصالحة، دعماً تقنياً متواصلًا من القسم. ويعود الفضل جزئياً إلى المساعي المتواصلة التي بذلها القسم في إدخال التعديلات التي اعتمدها أخيراً السلطة التشريعية على قانون إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩. ويعمل القسم مع الحكومة والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني لدعم إنشاء اللجنة والشروع في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

٤٢ - وإذ يعمل القسم على زيادة تركيزه على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المؤسسات الحكومية والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها فريق الأمم المتحدة القطري، تتلقى دعماً في مجال تطبيق نهج حقوقي لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر. ففي أيار/مايو ٢٠٠٩، نظم القسم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقة عمل تدريبية تهدف إلى بناء القدرات في مجال مشاريع الأعمال وحقوق الإنسان. وقد شارك في هذا التدريب موظفو القسم والفريق القطري، إلى جانب ٤٥ موظفاً يمثلون الوزارات الحكومية والشركات الوطنية والمتعددة الجنسيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني. كما أسهم كلٌّ من القسم والمفوضية إسهاماً كبيراً في إدماج حقوق الإنسان في إصلاحات القطاع الأمني، وذلك عن طريق مندوب الممثل الخاص للأمين العام، الذي اضطلع بأنشطة دعوية تكللت بالنجاح لتحسين التمثيل الإثني والجغرافي، فضلاً عن تحقيق توازن بين الجنسين بتخصيص نسبة ٢٠ في المائة للنساء، لدى تجنيد أفراد القوات المسلحة الليبيرية في المستقبل.

٤٣ - كما استفاد القسم من الزخم الناشئ عن تصديق ليبيريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، فوضع مشروعاً مع الحكومة الليبيرية والمنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أعمال الحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية. ونُفذت المرحلتان الأولى والثانية من هذا المشروع بقيادة فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان والإعاقة، التي يشكل القسم أحد أعضائها. ونُظمت اجتماعات تحضيرية وحلقات عمل تشاورية إقليمية أثقت خلالها على ورقة مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والإعاقة ووضع مشروع لهذه الورقة. ولا يزال يُنتظر تنفيذ المرحلتين الثالثة والرابعة من المشروع اللتين تشملان تنظيم حلقة عمل وطنية للمصادقة على الورقة وإجراء حوار اجتماعي رفيع المستوى لأصحاب المصلحة. ويهدف مجمل هذه العملية القائمة على المشاركة إلى بناء توافق الآراء وحس الالتزام لدى الحكومة الليبيرية والقطاع الخاص وأسرة الأمم المتحدة والجهات المانحة، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، بشأن وضع استراتيجية وطنية لتنفيذ الاتفاقية في ليبيريا، على أن تستند هذه الاستراتيجية إلى ورقة المسائل التي تعتبر مرجعاً أساسياً في هذا المجال.

٤٤ - وقد أنجز عمل هام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لدعم مساعي وزارة التعليم الرامية إلى إضفاء طابع مؤسسي على أنشطة التثقيف في مجال السلم والمواطنة وحقوق الإنسان بإدماجها في المناهج الدراسية للمراحل التعليمية من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية عشرة. وقد وضعت وزارة التعليم أدلة تعليمية في هذا المجال، بمساهمة من القسم ومن شركاء آخرين. ومن ثم ساعد القسم، في آذار/مارس ٢٠٠٩، في تيسير حلقة عمل "لتدريب المدربين" بشأن مواضيع السلم والمواطنة وحقوق الإنسان، استفاد منها ٥٥ أخصائياً تربوياً ليبرياً من المقاطعات الخمس عشرة ومساعدتي المراكز الثلاثة لمصادر المعلومات المتعلقة بالسلم والمواطنة وحقوق الإنسان. ويتعين على الأخصائيين التربويين المدربين تدريب غيرهم من التربويين في مقاطعاتهم.

## رابعاً - التوصيات

٤٥ - تعزيزاً للتقدم المحرز في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبريا، تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تعين السلطة التنفيذية، على وجه الأولوية، مفوضين في اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وأن تضمن تزويدها بالموارد على أتم وجه وأن تيسر عملها وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (مبادئ باريس)؛

(ب) ينبغي للسلطة التشريعية، توجهاً لتعزيز جدول أعمال المصالحة الذي تتبناه الحكومة، ودون المزيد من التباطؤ، أن تسنّ القانون الذين ينشئ لجنة معينة بالأراضي لتيسير الإصلاح الزراعي وتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي؛

(ج) ينبغي لحكومة ليبريا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، أن تتيح موارد كافية للمؤسسات الرئيسية في نظام العدالة الجنائية وأن توفر تدريباً واسع النطاق للقضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والمحققين لضمان سير إجراءات المقاضاة على نحو مأمون ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. كما يتعين إنشاء برنامج فعال وشامل لحماية الشهود؛

(د) ينبغي إنشاء آلية فعالة لضمان سلامة ما في حوزة لجنة الحقيقة والمصالحة من معلومات وسجلات ووثائق، لا سيما تلك المصنفة سرية؛

(هـ) يعدّ نشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة خطوة واحدة على الدرب الطويل المفضي للمصالحة وبناء التلاحم الاجتماعي الدائم والسلم المستدام في ليبريا. بيد أن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة يتيح فرصة لليبريا كي تدفع عجلة المصالحة الوطنية إلى الأمام. وينبغي أن يأخذ الشعب الليبيري توصيات اللجنة بالاعتبار وأن يبحث أفضل السبل لتنفيذها؛

(و) ينبغي أن تبادر السلطة التنفيذية وجهاز القضاء على وجه الاستعجال إلى توضيح مركز قضاة الصلح للجمهور، إذ إن استمرار عمل هؤلاء القضاة بصورة غير قانونية يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالحاكمة العادلة. كما ينبغي أن تنظر الحكومة في مراجعة مجمل الآلية القضائية المتعلقة بقضاة الصلح؛

(ز) ينبغي توفير تدريب واسع النطاق على المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث لجميع القضاة، ريثما تُنشأ محاكم خاصة للأحداث في مختلف أرجاء البلد. كما ينبغي أن تنشئ الحكومة مؤسسات لإعادة التأهيل وتقوم السلوك للمساعدة في حسن سير نظام قضاء الأحداث؛

(ح) ينبغي أن تحدد وزارة العدل جميع مراكز الاحتجاز غير المرخصة وتقوم بإغلاقها. كما ينبغي أن تشيد الحكومة سجنًا مركزيًا واحدًا على الأقل في المقاطعات الخالية من مرافق الاحتجاز، وهي تشمل تحديدًا مقاطعات غباربولو، وريفرسيس، وجراند كرو؛

(ط) ينبغي أن تتعاون الحكومة مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني في التوعية بقضايا تشمل النهوض بالطفل وأساليب التأديب غير العقابية وضرورة تعزيز دعم الأسر، من أجل تشجيع التلاحم المجتمعي والأسري ومنع تعرض الأطفال للإهمال؛

(ي) ينبغي أن تواصل الحكومة وشركاؤها على الصعيد الدولي العمل في سبيل التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠٧ الشامل الذي قدمه قسم حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دور الأيتام، فضلاً عن التقييم والرصد السنويين لدور الأيتام في ليبيريا الذي أصدرته وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

(ك) ينبغي تحديد دور الأيتام غير المعتمدة التي تمارس أعمالها حالياً وأن يُعاد تقييمها لتبين ما إذا كانت تمثل المعايير الدنيا لتشغيل مؤسسات رعاية الطفل. وينبغي إغلاق الدور التي لا ترقى للمعايير المذكورة وأن يُلمّ شمل الأطفال مع أسرهم أو أقاربهم أو يجري نقلهم إلى مؤسسات ملائمة؛

(ل) ينبغي أن تحظر الحكومة، بموجب القانون، جميع أشكال العنف الممارس بحق الأطفال، ولا سيما عن طريق الإجراءات التالية:

'١' تعديل المادة ٥٥(ز) من القواعد والأنظمة المنقحة التي تنظم الأراضي الداخلية، والمادة ٢-٢(١) و(٢) و(٣) من قانون العلاقات المتريية في ليبيريا، وأن تضمن توافق هذه الأحكام مع المادة ١٤-٧٠(ب) من القانون الذي يعدّل المادتين ١٤-٧٠ و١٤-٧١ من الفصل ١٤ من قانون العقوبات الجديد، والذي ينصّ على عقوبة جريمة الاغتصاب

الجماعي. ويعرّف هذا القانون الاغتصاب بأنه ممارسة علاقة جنسية مع ضحية يقل عمرها عن ١٨ سنة إذا كان الفاعل بالغاً له من العمر ١٨ عاماً أو أكثر. وينبغي أن ينصّ هذا التعديل بوضوح على الحد الأدنى لسن الزواج المنطبق في الزيجات المدنية والعرفية معاً، وأن يجعل الرضا الحر والكامل لكلا الطرفين شرطاً قانونياً واضحاً؛

٢٢' إلغاء المادة ٥-٨ من قانون العقوبات، وهي المادة التي تميز استعمال القوة بحق القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من قبل الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم أو تأديبهم أو حفظ سلامتهم؛

٢٣' تعديل قانون العقوبات لتضمينه أحكاماً تحظر تحديداً ممارسة ختان الإناث وتعتبرها جريمة.

(م) ينبغي للمجتمع الدولي، بالتعاون مع المجتمع المدني والحكومة، وتحديدًا وزارات الداخلية، والصحة والرعاية الاجتماعية، والعدل، والإعلام والثقافة والسياحة، أن تضطلع بأنشطة لتوعية الجمهور بشأن الآثار الضارة لممارسات تقليدية من قبيل ختان الإناث، والمحاكمات بالتعذيب، والقتل الطقوسي، والشعوذة؛

(ن) ينبغي إبطال المادة ٧٣ من القواعد والأنظمة المنقحة التي تنظم الأراضي الداخلية، والتي تميز بعض أنواع المحاكمات بالتعذيب، وأن يُعدّل قانون العقوبات لتضمينه أحكاماً تنصّ صراحةً على حظر وتجريم تنظيم هذه المحاكمات أو تيسيرها أو التواطؤ في إجرائها؛

٤٦- وتطلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم كل ما يمكنه من مساعدة لتيسير التنمية وتحسين حالة حقوق الإنسان وتوطيد دعائم السلم والأمن في ليبيريا.

المرفق

خريطة ليبيريا

